

دروس في أصول فقه الإمامية

[98] وفسر الرازي (طرق الفقه) بما يتناول الأدلة والأمارات. ومن بعده حدد القاضي علاء الدين المقدسي المتوفى سنة 885 هـ في (الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) موضوعه بـ " الأدلة الموصلة إلى الفقه ". وبعد تطور الدرس الأصولي في المذهب السني يحده الاستاذ المعاصر الشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة 1376 هـ في كتابه (علم أصول الفقه) بـ " الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية ". وهي - كما ترى - تعريفات استمدت مادتها من تحديد موضوعه بالدليل الفقهي. ويبدو أن تعريفا آخر وازى التعريف المذكور وسائره جنبا إلى جنب منذ عهد ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة 646 هـ حيث عرفه في كتابه (منتهى الوصول والأمل) بـ " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ". ونلمس صدى هذا التعريف عند الميرزا القمي المتوفى سنة 1231 هـ في كتابه (القوانين) حيث عرفه بـ " العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية ". ولما لاحظته عليه الشيخ الخراساني المتوفى سنة 1329 هـ في كتابه (الكفاية) من عدم شموليته للأصول العملية التي تعين الوظيفة للمكلف عند عدم وصوله إلى الحكم الواقعي عرفه بقوله: " صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إلى في مقام العمل "، ويريد بهذه الأخيرة الأصول العملية. وما في هذه التعريفات من عدم تبيان هوية القواعد آت من عدم الإيمان بوحدة موضوع هذا العلم كما هو واضح.
